

قرار رئيس مجلس الوزراء

رئيس اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية

رقم ٢ لسنة ٢٠٢١

بنظام عمل اللجنة وبتشكيل الأمانة الفنية للجنة ونظام العمل بها

رئيس مجلس الوزراء

رئيس اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات مواجهة الأوبئة

والجوائح الصحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رئيس اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح

الصحية رقم (١) لسنة ٢٠٢١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تجتمع اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية بدعوة من رئيسها كلما

دعت الحاجة إلى ذلك .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من الوزارات وأجهزة الدولة والخبراء لمعاونتها في

أداء مهامها .

وتنشر قرارات اللجنة في الجريدة الرسمية .

(المادة الثانية)

تُشكل الأمانة الفنية للجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية برئاسة

وزير الصحة والسكان ، وعضوية كل من السادة :

ممثل عن وزارة الدفاع .

- ممثل عن وزارة السياحة .
- ممثل عن وزارة التموين والتجارة الداخلية .
- ممثل عن وزارة العدل .
- ممثل عن وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني .
- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- ممثل عن وزارة الثقافة .
- ممثل عن وزارة المالية .
- ممثل عن وزارة التنمية المحلية .
- ممثل عن وزارة الداخلية .
- ممثل عن وزارة الطيران المدني .
- ممثل عن وزارة التضامن الاجتماعي .
- ممثل عن هيئة الدواء المصرية .
- ممثل عن الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية .
- وللأمانة الفنية أن تستعين بمن تراه من الوزارات وأجهزة الدولة والخبراء لمعاونتها في أداء مهامها .
- ويكون مقر الأمانة الفنية بوزارة الصحة والسكان .
- وتعقد الأمانة الفنية اجتماعاتها بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك .

(المادة الثالثة)

تتولى الأمانة الفنية للجنة الآتى :

- ١ - متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية بالتنسيق مع الجهات المختصة .

- ٢ - إعداد الدراسات والتقارير والإحصاءات اللازمة لتقييم حالة تفشى الأوبئة والجوائح الصحية .
- ٣ - اقتراح الإجراءات والتدابير اللازمة لمواجهة الأزمة .
- ٤ - فحص ودراسة التظلمات المقدمة للجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية من القرارات الصادرة وفقاً للمادة (٨) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه .
- ٥ - كافة ما يسند إليها من رئيس اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية .

(المادة الرابعة)

يكون رئيس الأمانة الفنية مقرراً للجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية، ويتولى الآتى :

- ١ - تبليغ الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة ، وإعداد محاضرها .
- ٢ - عرض الدراسات والتقارير والإحصاءات اللازمة لتقييم حالة تفشى الأوبئة والجوائح الصحية على اللجنة .
- ٣ - عرض نتيجة فحص التظلمات المشار إليها فى المادة الثالثة من هذا القرار على اللجنة خلال أسبوع من تاريخ تقديمها إليها .

(المادة الخامسة)

تُعد الأمانة الفنية للجنة تقريراً دورياً بنتائج أعمالها وتوصياتها وآليات تنفيذها يعرضه رئيس الأمانة الفنية على اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ
(الموافق ٨ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

رئيس اللجنة العليا

لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي